

## وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦

بتعديل نص البند (٤) والفقرة (ب) من البند (٥) من المادة الأولى  
من قرار الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شالية - فرز - وزن)  
بميناء الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئولييات  
الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزنية  
بالموانئ المصرية؛

وعلى قرار الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل  
الخدمات التي تؤدي (شالية - فرز - وزن) بميناء الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الحادية عشرة في ٢٠٠٧/٩/١١  
بشأن قيام الهيئة بتحصيل مقابل استخدام الموازين بمعرفتها وإعفاء شركة المستودعات  
من القيام بهذه المهمة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ بشأن تعديل  
فترة المحاسبة المالية مقابل خدمة استخدام الميزان بميناء الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذا القرار  
بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥؛

وعلى ما أرتأيناه لصالح العمل؛

قرر :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص البند (٤) والفقرة (ب) من البند (٥) من المادة الأولى من قرار

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النصان التاليان :

بند (٤) :

يستحق مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع ١,٥ جنيه (جنيه ونصف الجنيه)  
عن كل طن قائم (وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسرطن طنًا كاملاً.

بند (٥) فقرة (ب) :

أما في حالة مخالفة الوزن عن الكارتة يتم تحصيل كامل رسوم الوزن - يضاف إليه  
رسم الميزان بواقع ١,٥ جنيه / طن .

(مادة ثانية)

يتم تخصيص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين القائمين على التحصيل .

(مادةثالثة)

يُعاد النظر في مقابل استخدام الميزان كل ثلاث سنوات .

(مادة رابعة)

على الإدارات المختصة تفويذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح / مدحت عطية